

الأدلة الرضوية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية

الكتاب الرابع - كتاب الزكاة .

تجب في الأموال التي ستأتي إذا كان المالك مكلفا الباب الأول باب زكاة الحيوان .

إنما تجب منه في النعم وهي الإبل والبقر والغنم .

الفصل الأول نصاب الإبل .

إذا بلغت الإبل خمسا ففيها شاة .

ثم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض أو ابن لبون وفي ست وثلاثين

ابنة لبون وفي ست وأربعين حقة وفي